

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٨٥٣ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦١ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٢/٨/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

منازعات إدارية أخرى - استرداد مبالغ من الجهة الإدارية - بنك تجاري - سداد مديونية عميل من حساب الوديعة النظامية - تغطية الوديعة النظامية - تحمل سداد مديونية العميل - أحقية الرجوع على العميل - إثراء بلا سبب - انتفاء البيئة.

مُطالبة المدعي (بنك) إلزام المدعى عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل) باسترداد المبالغ المالية التي سدها من حساب الوديعة النظامية لعميل لديه - الثابت طلب مؤسسة النقد العربي السعودي من المدعي سداد مديونية من حساب عميل لديه، وقيام المدعي بسداد المديونية من حساب الوديعة النظامية للعميل؛ مما دعا مؤسسة النقد إلى توجيه المدعي بتحويل مبالغ مالية بقيمة المديونية المسددة إلى حساب الوديعة النظامية للعميل - التكييف الفقهي للواقعة محل الدعوى هو أن المدعي قام بسداد دين واجب على غيره بغير إذنه - أحقية المدعي بالرجوع على العميل للمطالبة بما سده عنه، ولا تثريب على المدعي عليها باستلام دينها المستحق، ولا بيئة للمدعي على إثراء المدعي عليها بلا سبب - وقوع الخطأ يدور بين المدعي ومؤسسة النقد، وقد استفاد منه العميل في قضاء مديونته؛ مما يستوجب الرجوع عليه - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ

١٤٢٥/١/١٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٢/٤/١٤٤١هـ بصحيفة دعوى حاصلها أنه بتاريخ ٢١/٧/١٤٤٠هـ ورد إلى موكله طلب من ساما (مؤسسة النقد العربي السعودي) مفاده الاستعلام عن أرصدة وحساب شركة (...)، واستجاب موكله إلى طلب الجهة الإشرافية، وأفصح عن حسابات عميله دون إخطار ساما بأن الحساب مصنف (وديعة نظامية) باعتبار سبق إحاطة ساما موكله بأن الحساب يعتبر (وديعة نظامية) تحت تصرف مؤسسة النقد العربي السعودي، وبتاريخ ١٨/٨/١٤٤٠هـ ورد خطاب من ساما إلى موكله مفاده طلب تحويل مبلغ قدره (٨٠, ٥٦٥, ٥٣٧) ستة ملايين وخمسمئة وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمئة وخمسة وستون ريالاً وثمانون هللة من حساب شركة (...) إلى حساب الهيئة العامة للزكاة والدخل كإيراد متعثرين عن السداد، وبعد تنفيذ ذلك من قبل موكله عن طريق أحد حسابات شركة (...) الجارية المصنف (وديعة نظامية)، ورد طلب من ساما إلى البنك بتاريخ ١/٣/١٤٤١هـ مضمونه أداء

موكله المبلغ المنوه عنه من حسابه الخاص إلى حساب شركة (...)، وعلى الفور نفذ موكله طلب ساما، ويعد ما قام به موكله إثراء بلا سبب، وسدد عن المدين شركة (...). مستحقات لها إلى هيئة الزكاة والدخل، مؤكداً أن شركة التأمين خاضعة لنظام الإفلاس في الوقت الحالي، خاتماً صحيفته بطلب إلزام المدعى عليها بإرجاع مبلغ قدره (٦,٥٣٧,٥٦٥,٨٠) ستة ملايين وخمسمئة وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمئة وخمسة وستون ريالاً وثمانون هللة لموكله؛ كون المبلغ أخذ من حساب موكله لا من حساب الشركة المتعثرة عن السداد. وبإحالة الدعوى إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محضرها، حيث قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تتضمن الدفع بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى؛ كونها تدرج ضمن اختصاص لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. كما دفع بعدم صفة المدعى عليها في هذه الدعوى؛ بحجة أن المدعي أقر بأن ساما هي من طلبت تحويل المبلغ لحساب المدعى عليها. وبعرض ذلك على وكيل المدعي، طلب أجلاً للرد. وفي جلسة اليوم، وبسؤال وكيل المدعي عما استمهل من أجله؟ طلب أجلاً للرد. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم لما يأتي من أسباب.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم فإن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة هذه الدعوى هو الحكم لصالحه باسترداد مبلغ قدره (٨٠, ٥٦٥, ٥٣٧, ٦) ستة ملايين وخمسمئة وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمئة وخمسة وستون ريالاً وثمانون هللة، وبما أن هذه الدعوى من دعاوى المنازعات الإدارية؛ لذا فإن الاختصاص الولائي منعقد بالنظر والفصل فيها للمحاكم الإدارية وفقاً لنص المادة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، ولا يمكن القول بأن هذه الدعوى من اختصاص لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ إذ إنه بالاطلاع على المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ المحددة لاختصاصات تلك اللجان؛ فإن البين منها أنها تتعلق بالخلافات التي قد تنشأ بين المكلفين بالضريبة والهيئة العامة للزكاة والدخل، ولما كان المدعي ليس مكلفاً بالضريبة، وخلافه مع المدعى عليها ليس في تطبيق أحكام أنظمة الضريبة ولوائحها؛ وعليه فإن الدائرة تؤكد اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. كما تختص المحكمة مكانياً بنظر الدعوى بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. ومن الناحية الشكلية، فإنه لما كانت هذه الدعوى من قبيل المنازعات الإدارية، والتي نص عليها نظام ديوان المظالم بالمادة (١٣/و) ولم تقيد بأي مدة من المدد المنصوص

عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم آنف الذكر؛ لذا فإن الدعوى في حل من ذلك، وتبقى على الأصل في عدم تقيد الدعاوى بأمد معين؛ وعليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، ولما كان المدعي يطلب استرداد المبلغ المشار إليه أعلاه من المدعى عليها، معللاً ذلك بأن تحويل المبلغ منه إلى المدعى عليها حال كون الملتمزم بالوفاء أساساً عميله شركة (...)، وأن ذلك يعد إثراء للمدعى عليها بلا سبب، ولما كان التكييف الفقهي للواقعة محل الدعوى هو أن المدعي قام بسداد دين واجب على غيره بغير إذنه، وحيث نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على هذه المسألة، حيث ذكر ابن رجب رحمه الله تعالى في قواعده: "إذا قضى عنه ديناً واجباً بغير إذنه فإنه يرجع به عليه في أصح الروايتين وهي المذهب..."، وذكر البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه الروض المربع: "وإن قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجوع، وإلا فلا، وكذا كفيل، وكل مؤد عن غيره ديناً واجباً"، ونص الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع على ما يلي: "قال العلماء: وهكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً، فإنه يرجع إن نوى الرجوع، ولو بغير إذنه"، وبما أن الثابت أن المدعي سدد مستحقات واجبة للمدعى عليها على عميله شركة (...)، وبما أن المقرر فقهاً على نحو ما سبق بيانه أن للمدعي الرجوع على عميله للمطالبة بما سدده عنه، كما أنه لا تثريب على المدعى عليها باستلامها المبلغ المستحق لها نظاماً، وربط المبلغ بالوعاء الضريبي باسم العميل المكلف، حيث إن ما قامت به هو الإجراء المتبع نظاماً، كما أن الثابت أن المدعى عليها لم تأخذ غير المبلغ المستحق لها نظاماً؛ لذا فإنه لا بينة

للمدعي على إثراء المدعى عليها بلا سبب. وإن كان ثمة خطأ في تلك الواقعة فإنه يدور بين المدعي ومؤسسة النقد العربي السعودي، وقد استفادت منه شركة التأمين في قضاء الدين الواجب في ذمتها للمدعى عليها؛ مما يستوجب الرجوع عليها؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢٨٥٣) لعام ١٤٤١هـ المقامة من بنك (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

